



تعميم وسيط رقم ٥٤٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٩، و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرّر ما يلي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦\٣\٧ "المادة الرابعة عشرة مكرر"
التالي نصها :

«المادة الرابعة عشرة مكرر: اولاً: على المصارف و المؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح، على
مسئوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي
لعملائها الذين يستفيدون من قروض بانواعها كافة ممنوحة سابقاً من
المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد
من دعم الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الالزامي
مقابلها أو من احكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة"
و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من القرار
الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦\٣\٧، والذين لا يستطيعون تسديد
مستحققاتهم لثلاثة اشهر (اذار ونيسان وايار ٢٠٢٠) بسبب الاوضاع
الراهنة وذلك شرط:

- ١- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية:
 - أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن
الاشهر الثلاثة المشار اليها اعلاه.
 - ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين
أو تغطية حاجات انتاجية أو تشغيلية خلال الفترة المشار اليها
اعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة او شركة.
- ٢- ان تتأكد المصارف والمؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة
العميل المعني لتغطية هذه المستحقات.
- ٣- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة
لكل عميل.

..\..

- ٤- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (٠%)).
- ٥- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعده.
- ٦- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجدول الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء.

ثانياً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (٠%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لاحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠/٥/٣١، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج المرفق.

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجدول التسديد.

خامساً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية.

سادساً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، ايهما ابعده.

سابعاً: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية الى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ١٥% من قيمة القرض والى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفاداة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

ثامناً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض. «

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

